

مدارس اور روس

# التَّحْلِيقاتُ لِلرَّهَيْتِ عَلَى

مِنْظُومَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله -

5

# المدارسة الخامسة لنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : الناظم - رحمه الله تعالى - :

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ      واحكامُ بهذا الحكمِ للزوائدِ

- ما معنى هذه القاعدة ؟

- وما معنى وسائل - مقاصد - زوائد ؟

**الجواب :** معنى هذه القاعدة : أنّ الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد ويعبر عنها أهل العلم بقولهم : " **الوسائل لها أحكام المقاصد** " **الوسائل :** جمع وسيلة ؛ وهي الطريقة التي يتوصّل بها إلى الشيء المراد **المقاصد :** جمع مقصد ؛ والمقصد هو الأمر الذي يقصده المكلف من فعل واجبٍ أو مسنونٍ أو محرّمٍ أو مكروهٍ أو مباح .  
**الزوائد المراد بها :** المتّمّات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها مثل الرجوع من الصلاة .

**السؤال الثاني : هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟**

**الجواب :** إذا كان مرادك بالوسائل الأمور التي تنقل الدعوة وتوصلها للناس ؛ من مذياع أو تسجيل أو كتابة أو نحو ذلك فهذه اجتهادية ؛ لأنها وسائل بمعناها اللغوي ، وأما إذا أردت بوسائل الدعوة أي بطريقتها وطريقة دعوة الناس ؛ فلا شك أنها توقيفية .

**السؤال الثالث : قال الناظم : ( وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ ) ما هي القاعدة التي تتبع هذا البيت وما معناها ؟**

**الجواب :** قال الناظم : ( وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ ) هذا البيت يتبع قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ومعناها أن الخطأ والإكراه والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعية لا يترتب عليها إثم ؛ لأن المخطئ غير قاصد ، والمكْرَه لا إرادة له ، والنَّاسِي غفل حتى فاته العمل ، وهذا - أي نفي الإثم - سواء كان الأمر أو المخالفة متعلقة بحق الله أو بحق الآدميين إلا أنه في حق الآدميين يثبت البدل - العوض والضمان -

السؤال الرابع : ما معنى الخطأ لغة واصطلاحًا وما الدليل من الكتاب والسنة ؟

الجواب : الخطأ لغةً : هو مقابلٌ للصواب.

واصطلاحًا : هو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريد ودليله عموم قوله - سبحانه و تعالى - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ أي لا يؤاخذنا بالخطأ والنسيان ، وما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ )

السؤال الخامس : ما هو الإكراه وما الدليل عليه من الكتاب والسنة مع ذكر شروطه وأنواعه ؟

الجواب : الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه ، ومحله أن لا يمكنه الفرار أو دفع شره والدليل قوله - عز وجل - : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ والحديث : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ) وشروط تحقق الإكراه :

- الشرط الأول : أن يكون المُكْرَهُ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ مَا هَدَدَ بِهِ .
- الشرط الثاني : أن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكْرَهِ أَنْ الْمُكْرَهَ سَيَفْعَلُ مَا هَدَدَ بِهِ .

- **الشرط الثالث :** أن يكون المُكْرَه عليه يشق على المُكْرَه فعله يعني لو أمره بشيء لا يشق عليه .  
وأيضاً أن يكون الإكراه بغير حق وأن يكون الإكراه حالاً ليس مستقبلاً .  
والإكراه على نوعين :

- **النوع الأول :** الإكراه التام ؛ ويسميه الفقهاء الإلجاء أو إكراه المُلجئ وهو أن يكون لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة ، فهنا باتفاق أهل العلم أنه لا يترتب على المُكْرَه شيء .

- **النوع الثاني :** الإكراه الاختياري وهو الذي يكون للإنسان فيه اختيار وفيه ما سبق من عدم الإثم والضمان في حق البشر .

**السؤال السادس : قال الناظم :**

**وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ**

**حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ**

**ما هي القاعدة المتعلقة بهذا البيت وما معنى العرف ومتى يعمل به ؟**

**الجواب :** هذا البيت متعلق بقاعدة : **" العادة مُحَكَّمَةٌ "** ومعنى العرف لغةً : التابع ؛ يعني الناس يتتبعون على فعل شيء ويتعارفون عليه .

واصطلاحًا : كل قولٍ أو فعلٍ أو تَرَكَ اعتاد الناس عليه ممَّا لا يخالف الشرع .

و يُعْمَلُ بِالْعُرْفِ أَي يُحَكَّمُ بِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَتْ مَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّرْعُ فِيهَا مَعْنًا شَرْعِيًّا وَلَيْسَ لَهَا مَعْنًا لُغَوِيًّا ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : " أَنْ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ أَوَّلَ مَا تُفَسَّرُ بِهِ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ " ؛ أَي بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى لُغَوِيَّةٍ وَلَا عُرْفِيَّةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ حَدًّا وَمَعْنَى فِي اللُّغَةِ فَإِنَّا نَرْجِعُ لِلْعُرْفِ أَي عُرْفِ النَّاسِ وَمَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ .

السؤال السابع : " وفي معاملات الناس يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى عُرْفِهِمْ " ما الدليل على هذه القاعدة و للعرْف شروط حتى يعمل به أذكرها ؟

الجواب : الدليل على قاعدة " وفي معاملات الناس يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى عُرْفِهِمْ " قول الله - عز وجل - : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ و قوله- صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة : ( خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ) وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : ( مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ) والعرْف يعمل به بشروط:

**الشرط الأول :** أن يكون العُرفُ مُطَرِّدًا أو غالبًا ؛ يعني أن يكون العُرفُ يطبقه كثيرٌ من الناس وليس عُرفًا خاصًا ؛ فهو عُرفٌ مستمر ومُطبَّق.

**الشرط الثاني :** أن يكون العُرفُ المرادُ تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها ؛ يعني لا يكون العُرفُ قديمًا ، بل لابد أن يكون قائمًا أي معمولًا به مستمرًا حينها .

**الشرط الثالث :** أن لا يكون في العُرفِ تعطيلٌ لنصٍّ ثابت ، أو لأصلٍ في الشريعة ولذلك لا عبرة بالعُرف إذا خالف النص الشرعي .

**الشرط الرابع :** أن لا يُعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه من أحد المُتعاقدَين

**السؤال الثامن : اشرح قول الناظم :**

**مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .**

**الجواب :** المُعَاجِلُ : أي الذي استعجل ، فعل المَحْظُورِ : أي فعل المُحَرَّم ، قَبْلَ آئِهِ : أي قبل وقته وحينه ، قَدْ بَاءَ : أي قد رَجَعَ .

ومعنى البيت أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوِّب بحرمانه وهذه القاعدة يقولون فيها أيضًا : " الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " وأيضاً يقولون : " من استعجل ما أخره الشارع يُجازى برده " .

## السؤال التاسع : ما هو الصحيح في اللغة والصحة في الشرع ؟

- الجواب : الصحيح لغةً :** مأخوذ من الصحة وهو ضدّ السُّقْم والمرض .  
**والصحة في الشرع :** تُطلق على العبادات وعلى المعاملات .
- **الصحة في العبادات :** إذا أجزأت و أبرأت الذمة وأغنت عن القضاء والإعادة ، فإذا توفرت هذه الشروط حكمتنا بصحة العبادة - أي ظاهراً
  - وأمرها إلى الله فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فقد برئت الذمة
  - **أما الصحة في المعاملات :** تكون بالقيام بمقتضيات العقد وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية .

السؤال العاشر : " من أتلف شيئاً لدفع مضرتة لم يضمنه " أذكر الدليل على هذه القاعدة والبيت الذي يدخل ضمنها من منظومة القواعد الفقهية .

- الجواب :** الدليل على قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع مضرتة لم يضمنه " هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) والبيت الذي يدخل ضمنها : هو قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمُتَلَفٌ مُؤَدِّيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ      بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

